



تعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل افراد الأسر المنتفعة من صندوق المعونة الوطنية
لسنة 2013

صادرة بموجب أحكام المادة (8/ز) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم (36) لسنة 1986

تعليمات

المادة(1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل افراد الأسر المحتاجة المنتفعة من صندوق المعونة الوطنية لسنة2013) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ 2013/ 8 /1 .

المادة(2) : لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق: صندوق المعونة الوطنية .

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الصندوق.

المدير العام: مدير عام الصندوق.

المؤسسة المشغلة: اي مؤسسة او شركة او جمعية او اي شخص طبيعي او اعتباري يستخدم شخصا او اكثر من الاشخاص الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول.

المعونة المالية للتشغيل: هو المبلغ المحدد في هذه التعليمات والذي يتم دفعة للجهات المختصة لقاء اشتراك الملتحقين بالعمل من ابناء الاسر المنتفعة من الصندوق في الضمان الاجتماعي .

مشروع التمويل الميكروي: كل منشأة فردية عائدة لاحد افراد الاسر المنتفعة من برنامج المعونات المالية المتكررة في الصندوق وتمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو تجاريا أو خدميا ويتم تمويلها من المؤسسات والهيئات والشركات المتخصصة في هذا المجال وبرأسمال لا يزيد عن 7000 سبعة الالاف دينار وتشغل اربعة عمال فاقل .

المادة (3) : تهدف برامج التدريب والتأهيل والتشغيل التي ينفذها ويمولها الصندوق الى ما يلي:

تنمية مهارات وقدرات ابناء الاسر المحتاجة المنتفعة من الصندوق عن طريق تدريبهم وتأهيلهم وتسهيل عملية تشغيلهم بخلق فرص عمل جديدة لهم بالتشارك مع مؤسسات القطاع الخاص. توفير اجراءات الامان والطمأنينة من خلال المساهمة في تسجيل الملتحقين في سوق العمل من ابناء الاسر المنتفعة من الصندوق في برنامج الضمان الاجتماعي. زيادة لفرص تأهيل افراد الاسر المنتفعة من الصندوق بالمهن والمشاريع الناجحة المدرة للدخل.

المادة (4):للصندوق ولغايات تحقيق اهدافه المتمثلة :بتوفير فرص العمل والانتاج للفرد او الاسرة وزيادتها ان يعمل على ما يلي:

دفع تكاليف توفير عمليات التأهيل والتدريب للجهات والمؤسسات المختصة لقاء قيامها بتدريب ابناء الاسر المنتفعة من القادرين على العمل والانتاج في الوظائف والمهن المختلفة ولمدة لا تزيد عن ستة شهور.

منح مبلغ شهري مقطوع اثناء فترة التدريب لا يتجاوز مقداره (اربعون)ديناراً شهرياً للملتحقين من ابناء الاسر المنتفعة في برامج التدريب والتأهيل التي يمولها الصندوق ولمدة لا تزيد عن ستة شهور للملتحقين في مراكز ومؤسسات التدريب المتخصصة ،ولكامل مدة التدريب للملتحقين بمؤسسة التدريب المهني.

تقديم الاعانات المالية للتشغيل من أجل تأهيل والحاق ابناء الاسر المنتفعة من الصندوق بمهن ووظائف تناسب مهاراتهم وقدراتهم في مؤسسات القطاع الخاص.

تقديم الدعم الفني اللازم لمشاريع التمويل الميكروي الخاصة بأفراد الاسر المنتفعة من الصندوق خاصة في مناطق جيوب الفقر؛ وذلك من خلال دعم برامج التدريب اللازمة لإدارة نشاطات هذه المشاريع وتقديم المساعدة الممكنة في عمليات التوعية والترويج والتسويق لمنتجات هذه المشاريع وذلك بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات الممولة والداعمة العاملة في المملكة.

اجراء الدراسات والبحوث اللازمة للجدوى الاقتصادية لإقامة مشاريع التمويل الميكروي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة ، خاصة في المناطق الفقيرة وذلك بهدف توعية وتوجيه وارشاد افراد الاسر المحتاجة نحو المشاريع المناسبة والقابلة للنجاح والاستمرار والمدرة للدخل في هذه المناطق .

المادة (5) :

أ. تتمثل الاعانات المالية للتشغيل بنسبة المبلغ التي يتحملها الصندوق من الراتب الاجمالي لمن يتم توظيفه في منشآت القطاع الخاص من ابناء الاسر المنتفعة تعادل تكاليف اشتراك ابناء هذه الاسر في الضمان الاجتماعي ولمدة لا تزيد عن عامين ، بحيث تشمل هذه التكاليف المبلغ الاجمالي الذي تؤديه (المؤسسة المشغلة) والمؤمن عليه وبواقع 14,5 % من اجور المؤمن عليهم.

ب. تلتزم المؤسسة المشغلة بدفع النسبة المتبقية من اجور العاملين لديها من ابناء الاسر المنتفعة.

المادة(6): يشترط لانتفاع ابناء الاسر المنتفعة من معونة التشغيل ما يلي:

ان يكون التحاق الفرد بالعمل قد تم من خلال برامج التشغيل التي يعتمدها وينفذها الصندوق.

ان لا يقل عمر الملتحق بالعمل عن 18 عاما وان لا يزيد عن 40 عاماً.

ان لا يزيد اجر المؤمن عليهم من ابناء الاسر المنتفعة والذي يلتزم الصندوق بدفع الاشتراكات الشهرية عنهم للضمان الاجتماعي عن الحد الادنى للأجور على ان يتحمل صاحب العمل والمؤمن عليه اي التزامات مالية تترتب على اي اجر يزيد عن ذلك.

ان يكون الملتحق بالعمل خاضعا لقانون العمل الاردني النافذ.

ان تكون العلاقة بين صاحب العمل والفرد الملتحق بالعمل علاقة منتظمة ولغايات تطبيق هذا البند تعتبر العلاقة منتظمة اذا عمل في المنشأة مدة لا تقل عن 16 يوما في الشهر الواحد وبغض النظر عن عدد ساعات العمل .

المادة(7): يشترط لمنح الاعانات المالية للتشغيل ان تكون المؤسسة المشغلة لأبناء الاسر المنتفعة مسجلة رسميا لدى الجهات المختصة.

المادة(8): يقوم الصندوق بصرف الاعانات المالية للتشغيل بأسماء المؤمن عليهم من ابناء المنتفعين لمؤسسة الضمان الاجتماعي مباشرة .

المادة (9): لا يتحمل الصندوق اية نفقات تأمينيه اخرى واردة في قانون الضمان الاجتماعي او في غيره من القوانين المعمول بها باستثناء ما ورد عليه نص في هذه التعليمات.

المادة (10): تلتزم المؤسسات المشغلة الراغبة بالمشاركة في برامج التشغيل التي يديرها الصندوق بتوقيع عقد عمل مع الملحق بالعمل لديها من ابناء الاسر المنتفعة وفق الصيغة المعمول بها لمدة عام على الاقل وتسجيله بالضمان الاجتماعي واعطائه اجرا لا يقل عن الحد الادنى للأجور ويقوم الصندوق بدور الشاهد على العقد لمدة عامين .

المادة (11): لا تسري هذه التعليمات على ابناء المنتفعين من معونات الحالات الانسانية ورعاية الاعاقات ويجوز بقرار من مجلس الوزراء سريان هذه التعليمات على اي حالات غير منتفعة من الصندوق من سكان المناطق الفقيرة.

المادة (12): تلتزم المؤسسة المشغلة بتزويد الصندوق في نهاية كل شهر بكشف الدوام المعتمد للعامل الملحق ببرامج التشغيل وذلك في موعد أقصاه اليوم الثالث من الشهر الذي يلي شهر العمل وذلك لمدة عامين.

المادة (13): يتم اعتماد دخل افراد الاسرة المتأتي من برامج التأهيل والتشغيل التي ينفذها الصندوق على النحو التالي:

يعتمد دخل الابن الملحق بالعمل في منشآت القطاع الخاص من خلال برامج التشغيل التي ينفذها الصندوق بعد مرور ثلاثة اشهر على التحاقه بالعمل.

اعتماد الدخل المتأتي من مشاريع التمويل الميكروي القائمة والعائدة لاحد افراد الاسر المنتفعة من الصندوق دخلاً للأسرة وذلك بعد مرور عامين كاملين على اقامة المشروع.

المادة (14): تتعهد المؤسسات المشغلة وتلتزم بعدم الاستغناء عن الشخص الملحق بالعمل فيها من خلال برامج التدريب والتشغيل التي يمولها الصندوق لمدة عامين إلا بمبرر قانوني وفقاً لقانون العمل الأردني النافذ.

المادة (15): يحرم المنتفع من برنامج المعونات المالية المتكررة والمؤقتة في الصندوق من كامل او جزء من مقدار المعونة الشهرية الممنوحة له و/او لأسرته ؛ في حال كان محالاً هو او احد افراد اسرته للعمل من خلال برامج التدريب والتشغيل والتأهيل التي ينفذها الصندوق الى وظيفة او عمل يتناسب وقدرات أي منهم ورفضوا ذلك دون عذر صحي او اجتماعي مقنع ، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

نسبة الحسم من مقدار المعونة المستحقة للفرد/للأسرة { % }	عدد افراد الأسر المستحقين للمعونة	الرقم
100 %	1	1
50 %	2	2
25 %	3 فأكثر	3

المادة (16): يتم تمويل برامج التشغيل والتدريب التي ينفذها الصندوق من المخصصات السنوية المرصودة للمعونات المالية في موازنة الصندوق السنوية ومن فائض حساب رديات المعونات المالية المتكررة وذلك بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

المادة (17): تشرف مديرية التأهيل والتدريب على تنفيذ وتطبيق ومتابعة جميع برامج التشغيل والتدريب والتأهيل التي يمولها وينفذها الصندوق.

المادة (18): تصدر القرارات الخاصة بتطبيق هذه التعليمات عن المدير العام او عن مدير المديرية او المكتب او الوحدة الذي يحدده المدير العام.